الاحباس بعضها في بعض وهذا منها وبالله خلافه وسئل ايضا عن غلات مسجد واسعة هل يستنفق
لابنه وتومنه ووقيده وحصره ويوقف فاضلها وهل يشترى منها اصل للحبس ام لا وكيف ان لم يحتج الشرا
به فعله حاكم هل يضمن ما اشترى به ام لا **فاجاب** لا يجوز ان يستنفق الغلات على امامه
ومؤنته ووقيده وحصره ولا يزاد احد منهم على السداد وما يقتضيه المصلحة شيئا وشراما استفضل
من الغلات اصلا لا يكون حسنا صوابا ووجه نظر فكيف يضمن فاعله **قلت** وفعلت ذلك
في فضيلة من الحبس فاشتريت بها المدرسة ربعا وشرطت فيه متى احتاج الحبس اليه في صرف وربا به
فيكون له بيعه وذلك باذن الناظر في الحبس وهو امام جامع الزيتونة من كان وكذا اشتريت حوانيت
في مقابلة العلوي الذي اخذ منفعته حوزة الحبس عوضا عن العلوي الذي على المدرسة حتى
لا يختل شي من ربع الغلات والحوانيت اكثر فايدة احتياطا لا ايجابا وذلك بعد مطالعة الناظر
على الحبس وهو القاضي لكونه اماما بالجامع والله الموفق والهادي للصواب وحسن النية
والاعمال بالنية وعلى مذهب من يجيز صرف الاحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز ذلك في الوجه
الذي يصنع بفاضل الخراج **وسئل** ايضا عمن استفضل دراهم في احباس مسجد
فاشترى به دويرة ثم اراد الناظر او غيره بعد ان يبيعها ويشترى ما هو اعود للمنفعة هل له ذلك
ام لا **فاجاب** ليس للناظر فعل ذلك الا بعد مطالعة الحاكم بعد ان يثبت عنده وجه النظر
فيه **قلت** وليس من بيع الحبس لان الشرا انما اخرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس ومثله
ما يفعله اليوم صاحب الاحباس يشتري بفاضل الغلة ربعا او سلعا للتجارة ليربح فيها للحبس وسوغ
له ذلك وهو يجري على التجارة بمال اليتيم لليتيم حسنة وهو جائز لا سيما ان كان كما فعلته انا
بشرط ان يباع اذا احتيج اليه في الحبس اذ ليس هو اصلا في الحبس وفعلته نظرا للحبس اذ
هو خير من كون الدراهم وديعة لما يخشى عليها من الضياع لا سيما اذا انفذت من غير شهادة ابن
عات لبعض اصحاب الاندلسيين ان اباه كتب الى بعض شيوخ الشورى بقرطبة فيما فضل من
احباس المساجد من مرمتها ووقيدها وجميع اسبابها وتراكمت غلات احباسها ايصرف في نفع
ساير المساجد التي لا غلات لها ام ماذا يصنع **فاجاب** قول ابن القاسم الا يصرف الى
غيره من ذلك شي ويبتاع به اصول ودور يجري غلاتها عليه ويبقى ساير ذلك لغلاته وما وهي
منه ويوسع من ذلك في جميع ما يحتاج اليه من وقيده وحصره وجميع المنه ومؤنته وغير ذلك من امور
قال وغيره يجيز صرفه الى غيره من المساجد التي لا احباس لها بعد ان يعلم صحيحا انه لا يحتاج الى
ما صرف منه الى غيره ووجه ذلك ان الحبس انما سبلها للنفقة لا للاستغنا ونحوه كله لغيره
قال فان اخذ احد بهذا القول لم يضمن ما انفق من ذلك على غيرها وعلى قول ابن القاسم
اكثر الغلات ومن لم يجز الصرف لم يجز السلف من بعضها لبعض ومن اجاز ذلك اجاز السلف وعن اصبغ
وابن الماجشون في العتبية ان الاحباس كلها اذا كانت لله انتفع بعضها في بعض وبه قال بعض اصحابنا
وفي كتاب ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في مسجدين او قصرين متقاربين من الرباطات وضع
هذا او في هذا اسلاح ينتفع به المرابطون فيحتاج اهل هذا القصر اليها في الثاني اينتفعوا به ويصرفوه.

من حيث

من حيث اخذوه انا اهل كل قصر اولى بما فيه الا ان يكون امرا فيعرفوه اذا احتاج شي في موضع انتفع
به اهل موضع اخر **قلت** فتوى ابن رشد على قول الغير ومن ذكر عنه جرى الاحباس بعضها
في بعض وعلى الاول حكى ابن سهل في بيع نقض الحبس اذا بيع عن ابن لبابة انه راى بيعه وايقافه
عنده الا ان يحتاج بنيان الخربة التي اخذ منها وهي حبس فيستحق ان يبنى بها في ذلك من النظر للحبس
وهو خير من ان يترك فيتلف جميعه قاله ابن وليد وفي مسايل ابن زرب رفع اليه ان ابن ابي عيسى
هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع نقض بعضها فامر باخراجه عنها عليه ثم رجع
الى القاضي ان يعاد الى الدار ويوضع النقض في بيت يبنى عليه الا ان يغطي سقف الحبس الذي
كان تحت القصبة فمشى ورا القاضي مع من معه فقال له المسؤول لا يبقى من هذا شي على يديه
ابدا لانه شديد السقف واراد ان يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان الحبس ويدخل
باقي النقض في البنيان فيبنى فيه بيت يباح له الدار ففعل ذلك فقيل له اليس هذا من بيع الحبس فقال
اليس تسمعون انه لم يبق هذا لم يبق شي من الحبس لهدمه وبيعه هذا له اصلاح فقال له انا
مساجد يباع حصرها وبلغني ان مسجدا بيع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا فقال اذا كان يستغنى
عنها فلا بيعها باس قيل له وكذا ما بلي من انقاض المساجد واستغني عنها قال نعم بيعه جائز
وقال له ابن دحون من حبس غلة حبس على حصن في وجوه ذكرها فتغلب العدو على الحصن فقال
تنفذ الغلة في مثل هذه الوجوه مما هو لله كالدار المحبسة تلصق مسجدا لا باس ان يوسع بها
المسجد الجامع خاصة لانها لا تكون الا بموضع واحد بخلاف غيره لانه ينتقل من مسجد اذا ضاق
لغيره ونحوه في الواضحة عن مالك ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت
حوله هدمت وزيدت فيه ومساجد الجماعات في غير المدينة مقيس عليها بخلاف مساجد العشاير
وعنه في المقبرة تضيق عن الدفن فينتقل الى غيرها وتلاصقها مسجد ضاق عن اهله فلا
باس بادخالها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين فيسعهان بعض ذلك في بعض وعن ابن القاسم
في مقبرة عفت بنا قوم عليها مسجدا لا باس به وما كان لله فلا باس ان ينتفع بعضه في بعض
وتشاور بعض قضاة قرطبة في مسجد ارادوا الزيادة فيه من دار حبس بجواره وعقدوا
فيه انه مما يصلح به المسجد ويتوسع به ان انضاف اليه الدار المحبسة التي تليه **فاجاب**
ابن عتاب وارى وقد خص من العقد تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور والعقد فيفتقر اليه
لتعرف الدور الملاصقة ومن اربابها ضعف عن هيئة المسجد وما يتصل به من حبس او غيره
وهل يشرع بابه الى محجة او درب او فناء فقد يلاصقه دار يرغب اربابها في بيعها فيقرب ماخوذه
عن امر الحبس وما تضمنه العقد انه مما يصلح المسجد ويتوسع به ليس هذا وجه العقد ووجهه عندي
هذا انما عليك ان تحيط به وربما نظر للمسجد بما هو افضل واسلم ان يوجه عرفا البنا فان كان بابه
يشرع الى فنا ومحجة واسعة لا ضرر على مسلم من الاخذ منها يتسع به المسجد وصار يرغب اصحابها
في بيعها دون اكراه عليه وان لم يكن هذا انزلت النظر في ذلك اذ لا يخرج الحبس على مذهب مالك الا
في ضيق الجامع وطريق المسلمين لا بد منه واما مساجد القبايل فلا وهو نص الرواية والعرف

Copyright © King Saud University